

منشور دوري عام رقم (٧) لسنة ١٩٨٩

بشأن

تطبيق أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

لما كانت أحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ قبل تعديلاها بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ تنص في الفقرة الأولى منها على أنه:

" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق في المطالبة بها. " ونص في الفقرة الثالثة منها على أنه :-

" يجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينوبه أن يتجاوز عن الأخلاقيات بالميعد المشار إليه في الفقرة الأولى إذا كان ذلك ناشئاً على أسباب تبرره وفي هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ". وحيث سبق أن صدر قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٥ بنفويض السادة / مديرى المناطق في التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم وتقضى أحكامه بأن يفوض مديرى المناطق في الاختصاصات الآتية :-

(أ) التجاوز عن الأخلاقيات بالميعد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩ المشار إليه.

(ب) التجاوز عن التمسك بتقادم المعاشات الشهرية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠/١١٢ التي مضى على استحقاقها خمس سنوات دون المطالبة بها .

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة ١٤٠ المشار إليها قبل التعديل بالقانون ٨٧/١٠٧ وكذلك أحكام قرار رئيس مجلس الإدارة المشار إليه أن الحق في المعاش الذي تسرى في شأنه أحتمام المادة ١٤٠ المشار إليها (المعاش المقرر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ المعاش المقرر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والمعاش المقرر بالقانون رقم ١٩٧٨/٥٠) يسقط كلياً إذا مضى خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق دون تقدم صاحب الشأن بطلب الصرف قبل فوات هذه المدة ولما كان من مقتضى ذلك أنه إذا قدم طلب الصرف بعد مضي مدة التقادم وهي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق فلا يجوز صرف أية مبالغ من الهيئة المختصة للمنتفع أو المستحقين عنه إلا بعدأخذ موافقة من مدير عام الهيئة أو من ينوبه على التجاوز بالإخلال بالميعد المذكور إذا كان قائماً على أسباب تبرره وفي هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق. ولا مجال لأعمال أحكام المادة ٣٧٥ من القانون المدني التي تقضى بصرف المعاشات التي لم تمض على تاريخ استحقاقها

خمس سنوات لمخالفة ذلك لأحكام المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها والتي تقضى بسقوط الحق كلية في حالة تقديم طلب الصرف بعد مضي التقادم باعتبار أن نصوص قانون التأمينات الاجتماعية هي الواجبة التطبيق باعتبارها نصوصا خاصة.

وذلك كله باستثناء المعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باعتبار أن المعاشات المستحقة وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لا يسرى في شأنها حكم المادة ١٤٠ المشار إليها وإنما يسرى في شأنها حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدني.

ولما كانت المادة ١٤٠ من القانون ٧٥/٧٩ قد عدلت بمقتضى القانون ١٩٨٧/١٠٧ المعهود بها اعتباراً من ١٩٨٧/٧ ونصت على أن :-

"يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي ينشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق في المطالبة بها وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .
ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جمياً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحدة ويتم الصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه إذا قامت أسباب تبرر ذلك وفي هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

ومن شأن ذلك أن أضاف المشرع إلى النص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي فقرة جديدة تقضى بأنه إذا قدم طلب الصرف بعد ميعاد الخمس سنوات المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحدة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب دون أن يخضع الصرف لأية سلطة تقديرية كما أصبح وزير التأمينات وفقاً للنص المعدل هو السلطة المختصة بالتجاوز عن الأخلال بالميعاد المنصوص عليه في الفترة الأولى من المادة ١٤٠ وذلك بدلاً من مدير عام الهيئة المختصة أو من ينوبه .

وحيث إنتهى رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٩ ملف رقم (٣٩٣/٦/٨٦) في شأن تحديد التاريخ الذي يعتد به لصرف المعاش بالنسبة لمن تقدموا بطلبات صرف المعاش بعد الميعاد وقبل ١٩٨٧/٧/١ ولم يبيت فيها حتى هذا التاريخ أنه بتطبيق المادة ١٤٠ المعدلة على حالة من تقدموا بطلبات لصرف مستحقاتهم التأمينية بعد ميعاد الخمس سنوات ولم تفصل فيها السلطة المختصة قبل ١٩٨٧/٧/١ فإنه يتغير أن يصرف لهم المعاش وحدة بدءاً من التاريخ المذكور ولا وجه لإلزامهم بتقديم طلبات جديدة للاستفادة من هذا الحكم لتعارض ذلك مع هدف المشرع من تعديل نص المادة ١٤٠ وهو عدم حرمان أصحاب الشأن من المعاش أياً كان سبب تأخيرهم من تقديم طلب الصرف في موعده دون

خضوع الصرف لأية سلطة تقديرية كما لاوجه لتقدير صرف المعاش للمعروضة حالتهم اعتبارا من أو الشهر الذى تقدموا فيه بطلباتهم لأن ذلك يتعارض مع سريان تعديل نص المادة ١٤٠ من . ١٩٨٧/٧/١

وفي ضوء ما تقدم يراعى فى تطبيق حكم المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ والقى تسرى أحكامها كذلك على الحقوق التأمينية الناشئة من تطبيق القانونين ١٠٨ / ٢٦ ، ١٩٧٨/٥٠ الآتى :

١ - أن القاعدة العامة فى تطبيق حكم المادة ١٤٠ سواء قبل التعديل أو بعده أن الحق فى المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة يسقط كلية بالتقادم إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب الصرف خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه ولا يجوز صرف أى مبالغ عن الفترات السابقة على تاريخ تقديم الطلب إلا بعد موافقة الدكتورة الوزيرة على التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم وأنه لا مجال حكم المادة ٣٧٥ مدنى.

٢ - الالطبات التى قدمت بعد فوات الخمس سنوات وقبل ١ / ٧ / ١٩٨٧ ولم يبيت فيها من السلطة المختصة وفقا لقرار السيد رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٥ فإن المعاش الدورى يصرف اعتبار من ١ / ٧ / ١٩٨٧ ولا يجوز صرف أى مبالغ سابقة على هذا التاريخ إلا بعد موافقة الدكتورة الوزيرة على التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم.

٣ - الالطبات التى تقدم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ وبعد مضى مدة الخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ولا يجوز الصرف عن المدة السابقة إلا بعد موافقة الدكتورة الوزيرة على التجاوز عن التمسك بأحكام التقادم .

٤ - المعاشات الدورية التى تم ربطها ثم توقف صرفها لمدة سنتين لأى سبب من الأسباب يتعين إيقاف أدانها على أنه فور تقدم صاحب الشأن بطلب لإعادة الصرف يتم صرف هذا المعاش من تاريخ إيقافه مهما كانت مدة إيقاف الصرف دون الرجوع لسلطة معينة للتجاوز عن عدم الصرف .

وترتيبا على ما تقدم فإنه يتعين حصر جميع حالات الصرف التى تكون قد تمت بالمخالفة لما تقدم وإعادة تسويتها والرجوع على من تم الصرف لهم بما تم صرفه دون وجه حق وذلك بالخصم من المعاش فى حدود الربع وكذا اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على أن لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى طلب العرض على الدكتورة الوزيرة للتجاوز عن التمسك قبله بالتقادم وذلك بموجب مذكرة تفصيلية تعدادها الإدارية للتوجيه الفنى التى تخص ببحث جميع حالات التقادم .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لجميع أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)